قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/543	4445/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/11/01هـ، الموافق 2023/5/21م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، في تاريخ 1444/07/28هـ، بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بدعواي هذه ضد الشركة المدعى عليها الموضح اسمها بعاليه، وموضوع الدعوى ما يلي: ملخص الدعوى: يوجد أسهم بإسمي لدى الشركة المدعى عليها وعددهم (800) سهم لم أستفد منها من وقت التعليق. الضرر الذي أصابني هو عدم تعويضي عن الأسهم المسجلة باسمي لديهم والسبب في عدم تعويضي هو خسارتهم لتلك الأسهم والتضليل في الأوراق المالية المستندات: 1. الهوية الوطنية. 2. صورة من المحفظة تثبت 44صحة امتلاك الأسهم. 3. صحيفة الدعوى. الطلبات: التعويض بقيمة الأسهم التي أملكها".

وفي تاريخ 1444/10/18هـ عقدت الدائرة جلسة لتحرير الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يمثله، بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام شركة مساهمة -ملغى إدراجها - تحت التصفية بتعويضه عما لحقه من خسارة نتيجة تعليق تداول أسهمها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في شرائه (800) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، ولم يستفد منها بسبب تعليق السهم، نتيجة ما ينسبه إلى الشركة المدعى عليها من خسارة للأسهم والتضليل في الأوراق المالية، ويطالب بالتعويض عن قيمة الأسهم التي يمتلكها.

وحيث تبيَّن للدائرة من اطلاعها على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس أنه في تاريخ ... أعلن أمين الإفلاس الحكم الصادر عن الدائرة (التاسعة) في المحكمة التجارية في الدعوى القاضي بافتتاح إجراء التصفية للشركة المدعى عليها، وأن على الدائنين تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يومًا من تاريخ الإعلان.

وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (السابعة والتسعين) من نظام الإفلاس على أنه "يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، أو حكم المحكمة بافتتاحه، تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء".

وحيث إنه يدخل في حكم تعليق المطالبات تعليق الحق في اتخاذ أي إجراء أو قيد أي دعوى ضد المدين بمجرد قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، وذلك وفقًا لتعريف (تعليق المطالبات) الوارد في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس بأنه "تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام".

وحيث إنه تم قيد هذه الدعوى في تاريخ 1444/10/07هـ، وهو إجراء لاحق لحكم المحكمة المشار إليه، وحيث تنص الفقرة (2) من المادة (السابعة والتسعون) من نظام الإفلاس على أن "يقع باطلاً كل تصرف يخالف حكم الفقرة (1) من هذه المادة..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعي لبطلان إجراء قيدها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم